

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لضباط الإدارة العامة للشئون الإدارية (الصفا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة
في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للشئون الإدارية (الصفا) برقم (٤٦٧) :

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص :

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/٢٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/٨/٢٥ :

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٥/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة في ٢٠١٧/٧/٢ :

قدر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٥/ب ، ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ ، ج ، د ، ٩ ، ١٢ ، ٢٠ مكرراً «٢») من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات :

(ب) موارد سنوية بحد أدنى ثمانمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

(ج) رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع ألف وخمسمائة جنيه يسدد مرة واحدة عند الانضمام .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصريف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :

١ - بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق .

(د) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٪) من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .

مادة (٩) :

في حالة النقل لوظيفة مدنية أو النقل لوظيفة خارج الوزارة :

تنتهي العضوية ويرد للعضو مدفوعاته بالإضافة إلى (٧٪) من قيمتها .

مادة (١٢ مكرراً «٢») :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يدها الصندوق وتعتمد其ها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررتها الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرراً «٢») فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى